والنهي عن المنكر اكراها واما الحديث فلا يزاد علي نفي الوجوب
عند فوات الشرط للزوم المفسدة او انتفا الفايدة فان
الوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرايط منها
علم الامر بوجهها من انه واجب معين او مخير مضيق او موسع
عيني او كفاية وكذا في المنهي وبالجملة يشترط العلم بما يختلف
باختلافه حال الامر والنهي ليقعا علي ما ينبغي قلت والا
عند الاحكام الشرعية ولذب علي الله ورسوله ومنها تجويز
التاثير بان لا يعلم قطعا عدم التاثير لئلا يكون عبثا واشتغا
لا بما لا يعني فان قيل يجب وان لم يوثر اعزازا للدين قلنا
ربما يكون ذلك اذلالا له ومنها انتفا مضرة ومفسدة
اكثر من ذلك المنكر او مثله وهذا الشرط انما هو في الوجوب
لا في الجواز حتي قالوا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان ظن انه يقتل ولا ينكي فيهم نكاية بضرب ونحوه لكن يرخص
له في السكوت عند تخلف هذا الشرط واختلف في ايهما افضل
في هذا الحال هل التغيير او السكوت والاول مذهب مالك
وابن حنبل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رضي الله
تعالي عنهم وهذا كالخلاف في من يحمل وحده علي المشركين ويظن
انه يقتل فانه انما يجوز اذا غلب علي ظنه انه ينكي فيهم بقتل
او جرح او هزيمة ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالولاة لان المسلمين في الصدر الاول وبعده كانوا يامرون
الولاة انفسهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير نكير من
احد ولا توقف علي اذن فعلم انه لا يختص بالولاة بل يجوز
لاحاد الرعية بالقول والفعل لكن اذا انتهي الامر الي نصب
القتال وشهر السلاح ربط بالسلطان حذرا عن الفتنة كذا ذكر

امام

١٢٦

امام الحرمين رحمه الله تعالي وقال ان الحكم الشرعي اذا استوي
في ادراكه العالم والخاص ففيه للعالم وغير العالم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام
فيه امر ولا نهي بل الامر موكول الي اهل الاجتهاد ثم ليس للمجتهد
ان يعترض بالردع والزجر علي مجتهد اخر في موضع الخلاف اذ
كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا ومن قال ان المصيب واحد
فهو غير متعين عنده وذكر في محيط الحنفية ان للحنفي ان يحتسب
علي الشافعي في اكل الضبع ومتروك التسمية عمدا وللشافعي
ان يحتسب علي الحنفي في شرب المثلث والنكاح بلا ولي ثم لا يختص
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمن يكون ورعا لا يرتكب
مثله بل من راي منكرا وهو يرتكب مثله فعليه ان ينهي عنه لان
تركه للمنكر ونهيه فرضان متميزان ليس لمن ترك احدهما
ان يترك الاخر ثم هو فرض كفاية اذا قام به في كل صقع من
يكفي سقط الفرض عن الباقين وان كان فرضا علي الكل اذ ذاك
شان فرض الكفاية يجب علي الكل ويسقط بفعل البعض نعم اذا نصب
لذلك احد تعين عليه وهو المسمي بالمحتسب في عرف الناس
فيحتسب فيما يتعلق بحقوق الله تعالي من غير بحث وتجسيس وفيما
يتعلق بحقوق العباد تعلقا غير عام كمطل المديون الموسر وتعدي
الجار في جدار الجار يحتسب اذا استعدا صاحب الحق وفيما يتعلق
علي العموم كتعطيل شرب البلد واتخاذ ام صوره وترك اهلية رعاية
ابنا السبيل المحتاجين مع عدم المال في بيت المال يحتسب ويامر
علي الاطلاق وينكر من غير هيبة العبادات كالجهر في الصلاة السرية
او بالعكس وعلي من يزيد في الاذان وعلي من يتصدي للافتا والتدريس
والوعظ وهو ليس من اهله وعلي القضاة اذا حجبوا الخصوم او قصروا

Copyright King Saud University